



No.:

Date: / / 20

٥٨/٨٠٢ /

العدد:

التاريخ:

أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين

٤٨٣٤

٢٠١٥/١/٢٠

إلى / وزارة التخطيط / الخدمات الفنية والادارية / الموارد البشرية

م / أستفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٠١١٥ في ٢٠١٤/١١/١٣

تضمنت الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ .. أطلاق ترفيع خرجي المعاهد وصولاً الى الدرجة الثانية على ان يستوعب الوصف ذلك ولم يتضمن القرار الاشارة الى موضوع العلاوة كما ورد بكتابكم اعلاه

وان تطبيق القرار المذكور لا يكون بمعزل عن النصوص القانونية النافذة ومنها المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي حددت شروط الترفيع ومنها أستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات بموجب دليل وصف الوظائف وبموجب الوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ فأن الوظائف التي تقع في الدرجة الثالثة يشترط لاشغالها ان يكون الموظف حاصلًا على الشهادة الاولية الجامعية في الاقل

اما موضوع منح العلاوة السنوية في حالة تعذر ترفيع الموظف الى الوظيفة الاعلى محكوم بالمسادة (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام اعلاه بمنحه العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته التي نالها وفق القانون ونرفق طيباً صورة اعمامنا المرقم ١٩٩٧٢ في ٢٠١٣/٣/١١ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/